

## مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

تطور مفهوم التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية

**The concept of humanitarian intervention has evolved into the  
responsibility to protect**

فصيح خضرة \*

جامعة زيان عاشور بالجلفة ، (الجزائر)، facihk170@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/03/01	تاريخ القبول: 2023/02/01	تاريخ الإرسال: 2022/12/09
-------------------------	--------------------------	---------------------------

\* المؤلف المرسل

## الملخص:

إنتشار الحروب و الصراعات فرض على المجتمع الدولي مبرر التدخل لغرض حماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدة الإنسانية ، خاصة بعد إنشاء اللجنة الخاصة بالتدخل و سيادة الدول و التي وضعت تقريرها في عام 2001 ، إنتهت به إلى إقرار مبدأ مسؤولية الحماية الذي يعد فكرة متطورة لمفهوم التدخل الإنساني .

الكلمات المفتاحية : التدخل الإنساني ؛ مسؤولية الحماية ؛ حقوق الإنسان ؛ مجلس الأمن

## Abstract :

The spread of wars and conflicts imposed on the international community the justification for intervention for the purpose of protecting human rights and providing humanitarian assistance, especially after the establishment of the Committee on Intervention and State Sovereignty, which prepared its report in 2001, which ended with the adoption of the principle of the responsibility to protect, which is an advanced idea for the concept of humanitarian intervention.

**Keywords :** humanitarian intervention ؛ Responsibility to protect؛ human rights ؛ Security Council

## مقدمة:

إن التطورات التي أحدثتها التنظيمات الدولية في مجال العلاقات الدولية أحدثت إختلافا لدى الفقه حول مسؤولية المجتمع الدولي عما يحدث من إنتهاكات متكررة لحقوق الإنسان ، فقضية حقوق الإنسان أصبحت عالمية و تدخل المجتمع الدولي من أجل وقف هذه الإنتهاكات أصبح واقعا ، خاصة في ظل توسع و إنتشار النزاعات الداخلية و مشكل إحترام حقوق الإنسان .

و ظاهرة التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ليست جديدة بل قديم قدم الصراعات و النزاعات الداخلية في الكثير من الدول ، و خاصة ما يتعلق بالعرقيات ففرض هذا على الدول و المنظمات مبرر التدخل لحماية هذه الأقليات تحت غطاء حماية حقوق الإنسان و حماية الأقليات و تقديم المساعدة الإنسانية بالرغم أن هذا التدخل يتعارض مع مفاهيم أو مبادئ ثابتة في القانون الدولي: مثل مفهوم السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

فاليوم أصبحت حكومات الدول مطالبة دوليا بإحترام هذه الحقوق إتجاه رعاياها ، و عندما تكون غير قادرة أو غير راغبة بفعل ذلك فإن هذه المسؤولية يتحملها المجتمع الدولي ، ففكرة مساءلة الحكومات أمام الهيئات الدولية أصبح بالإمكان تجسيدها من خلال مبدأ مسؤولية الحماية و الذي تبنته اللجنة العامة للأمم المتحدة بالإجماع عام 2005 .

و لقد أكد مجلس الأمن الدولي ما جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي و بالتالي فهو يعد الجهاز المسؤول عن تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية لتصل لحد التعامل مع قضايا التدخل العسكري بإعتباره المسؤول الأول

عن حفظ الأمن والسلم الدوليين ، حيث أكدت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول على ضرورة طلب الإذن منه قبل إتخاذ أي إجراء عسكري في حالة فشل الإجراءات السلمية في إنهاء الأزمات .  
و لنعالج هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية :

**كيف برز و تحول مفهوم التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية و فيما يتمثل دور مجلس الأمن بهذه المسؤولية ؟**

و الإجابة عن هذه الإشكالية تم استخدام المنهج التاريخي من خلال تبيان نشأة و تطور مفهوم التدخل الإنساني و طرح مختلف الآراء الفقهية بشأنه ، بالإضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي بالإستعانة بالنصوص القانونية التي لها شأن بموضوع مسؤولية الحماية .

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز تطور مفهوم التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية من خلال إبراز التطور التاريخي و الجدل الفقهي الحاصل بشأنها ، كما تحاول الدراسة تقديم الإطار القانوني لمفهوم مسؤولية الحماية من خلال التعرض للجوانب المتعلقة بتحديد المقصود بها و مراحلها و شروطها و الجهة المسؤولة عن تنفيذها .

### المبحث الأول: مفهوم التدخل الإنساني

إن فلسفة حماية حقوق الإنسان و ما شابهها من مصطلحات كالتدخل الإنساني أو الحماية الإنسانية أو المساعدة الإنسانية تحت ظل حماية السلم و الأمن الدوليين ، فرضت لزاما من إدخال واجب المساعدة الإنسانية في التشريع الدولي في شكل التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان بصفة و حماية حقوق الأقليات بصفة خاصة ، بحيث شهدت تطورات حاصلة في التشريع الدولي و اكبتها عمل فقهي كبير في محاولة وضع أطر أو قوالب قانونية لتكييف هذه المستجدات لتنوع المصطلحات في هذا المجال .

و مما سبق سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى بيان مفهوم التدخل الإنساني في المطلب الأول من خلال التطرق إلى التطورات التاريخية التي شهدتها هذا التدخل الإنساني ثم التطرق إلى الجدل الفقهي الحاصل بشأنها بين مؤيد و رافض لها في المطلب الثاني

### المطلب الأول: التطور التاريخي للتدخل الإنساني

حتى يتضح مفهوم التدخل الإنساني فلا بد من ضرورة الوقوف على التطور التاريخي الذي مر به هذا المفهوم من أجل إدراك المراحل التي نشأ بها و تطوره في العلاقات الدولية خاصة في ظل إنتشار ظاهرة النزاعات المسلحة الداخلية و ما يرافقها من زيادة نزوح عدد الأشخاص المهجرين التي أضحت مشاهد مألوفة في الصراعات العرقية و تأثيراتها السلبية على حقوق الإنسان و الأقليات ككل ، و عموما يشمل هذا التطور ثلاث مراحل مهمة في التاريخ الدولي : مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى و مرحلة ما بعد الحربين العالميتين و مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية .

### الفرع الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

و في هذه المرحلة انفصل المذهب البروستانتى عن الديانة المسيحية و ذلك من خلال القرن 16 و الذي نتج عنه خلاف كبير بين الطرفين المتنازعين البروتستانت والكاثوليك ، حيث أصبحت حقوق الإنسان و الأقليات

مهددة بالخطر و هو ما جعل الدول الأوروبية تقوم على التدخل لحمايتها و خاصة تلك الأقليات التي تقيم في البلدان الأوروبية ، و لقد إتخذ هذا التدخل صورا عديدة منها المسلح و منها غير المسلح<sup>(1)</sup> ، و في سبيل ذلك تم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف لإيجاد سبيل لحمايتها خاصة الأقليات و التي من بينها :

إتفاقية فيانا 1606 بين المجر و ترانسلفانيا و التي إعترفت للأقليات البروتستانتية المقيمة في الدول الأخيرة بحرية ممارسة شعائرها الدينية ، و إتفاقية أوليفيا 1660 بين السويد و بولندا و التي أقرت للكاثوليك الحق في ممارسة شعائهم الدينية في إقليم ليفوني الذي تنازلت عنه بولندا للسويد ، و معاهدة باريس 1763 بين فرنسا و اسبانيا و بريطانيا و الذي إعترفت بمقضاها بريطانيا بحرية ممارسة الشعائر الكاثوليكية في الأقاليم الكندية التي تنازلت عنها فرنسا ، و بروتوكول لندن 1930 بين فرنسا و بريطانيا و روسيا و التي أرسى الشريعة الإسلامية كشرط لإعتراف هذه الدول بإستقلال اليونان ،،،،،،،، و غيرها من الإتفاقيات الدولية التي تعددت صور نطاق الحماية فيها من الحماية الدينية إلى الحماية العرقية إلى اللغوية إلى المدنية و حتى السياسية<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الحربين العالميتين

و في هذه المرحلة لم تعد الحماية حكرا على الدول الأوروبية بل عهد بهذه المسألة إلى التنظيم الدولي و تحديدا إلى عصبة الأمم المتحدة كأول تنظيم تم إنشاؤه بعد الحرب العالمية الأولى ، ذلك أن الإهتمام بتصفية المشاكل الإنسانية هو السبيل الوحيد لتجنب الحروب و لتوفير الأمن و السلم في العالم ، غير أن تطبيقها كان مقتصر على بعض الدول<sup>(3)</sup>.

و جل تلك التطورات و فرت منظومة معيارية بمعنى توافر قواعد قانونية و مجموعة مبادئ عالمية لحماية الطوائف السكانية المستضعفة و التي لم تكن في شكل قانوني شامل لحقوق الانسان<sup>(4)</sup>.

إن فترة الحرب العالمية الثانية مليئة بالمستجدات القانونية ، حيث في هذه الفترة عمل الفقهاء والقانونيين على ايجاد تنظيم دولي جديد لحماية حقوق الإنسان و يحافظ على السلم و الأمن الدوليين ، فجاء حدث مهم في هذه المرحلة و هو ميلاد منظمة الأمم المتحدة 1945 ، و التي أقرت على حماية حقوق الإنسان عامة دون الإقتصار على نوع معين ، وبهذا أحرزت منظمة الأمم المتحدة تأييد علمي في مجال التدخل الإنساني الذي أصبح يتميز بالعالمية و يقرر حماية عامة لكافة حقوق الإنسان والأجيال دون التركيز على البعض منها ، حيث أكد الميثاق على وجوب إحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية بدون تمييز<sup>(5)</sup>، و على أن يتم إعداد المشروعات و عقد المؤتمرات الدولية في هذا المجال من قبل المجلس الإقتصادي و الإجتماعي<sup>(6)</sup>.

### الفرع الثالث: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية

أكدت مهام الأمم المتحدة على أن التمييز هو عرقلة لمسيرة السلام في العالم و بالتالي حماية حقوق الإنسان عامة و حقوق الأقليات خاصة ، و أن من أولويات المنظمة التدخل الإنساني في الدول التي يوجد بها إنتهاك لتلك الحقوق<sup>(7)</sup>.

و تميزت هذه المرحلة بإبرام العديد من الإتفاقيات و التي فسرت نصوصها بأسلوب يميز التدخل الإنساني و يعتبره تدخلا مشروعا ، نذكر من بينها المحاكمات العسكرية الدولية التي عقدت في نورمبرغ و طوكيو و الجرائم الفظيعة التي إرتكبت ضد البشرية من جميع الأطراف المتحاربة في الحرب العالمية الثانية ، حيث لأول مرة تتم محاكمة قادة و رؤساء دول بإعتبارهم مجرمي حرب، و لقد جاءت إتفاقية منع الإبادة الجماعية 1948 و التي حثت الأمم المتحدة على إصدارها ، و تعرضت الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها و التي دخلت حيز النفاذ عام 1973 لمسألة التدخل الإنساني في المادة 06 منها التي نصت " تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقبل و تنفذ وفقا لميثاق الأمم المتحدة القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بهدف منع جريمة الفصل العنصري و قمعها معاقبة مرتكبيها، و بأن توازر في تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات مختصة أخرى في الأمم المتحدة بغية تحقيق أهداف هذه الاتفاقية" (8) .

### المطلب الثاني: الجدل الفقهي حول التدخل الإنساني

سنحاول تبيان مفهوم التدخل لغة و اصطلاحا :

فالتدخل لغة في معجم اللغة و الإعلام هو "من تدخل و تدخل في الأمور يعني أدخل نفسه فيها ، تكلف الدخول فيها ، و تدخل الشيء أي دخل قليلا قليلا " (9) .

و في معجم القانون الدولي التدخل الإنساني هو " كل ضغط تمارسه حكومة على حكومة دولة أخرى من أجل تصرف الدولة الأخيرة مطابقا للقوانين الإنسانية ، فالتدخل الإنساني يتضمن التدخل من جانب دولة أو مجموعة من الدول في الشؤون لدولة أخرى بهدف ان يفرض على هذه الدولة إحترام الحقوق الأساسية للفرد " (10) .

أما عن التدخل إصطلاحا ، فيعتبر مفهوم حق التدخل الإنساني من أهم المفاهيم في القانون الدولي نظرا لما يثيره من اختلافات فقهية بين أنصاره ومعارضيه حول مشروعيته ، كونه لا يقتصر على تقديم المساعدات الإنسانية فقط، مما أضفي على محتوى نظرية التدخل الإنساني نوعا من الغموض (11) .

و بناء على ما سبق سنتطرق لمالي :

### الفرع الأول: الإتجاه المؤيد للتدخل الإنساني

أنصار هذا الإتجاه هم رواد النزعة الإنسانية الذين ينادون بإجازة حق التدخل الإنساني طالما أن الغرض منه وقف أعمال العنف و الاضطهاد التي تمارس ضد حقوق الأفراد و الأقليات داخل الدولة ، مع وضع بعض الضوابط و الشروط لمنع التماذي و الحروقات الفادحة في التدخلات .

و قد تبنى هذا الإتجاه أيضا الفقيه " روجيه" إذ ذهب إلى أنه حتى و لو لم توجد قاعدة قانونية تبرر التدخل الإنساني دفاعا عن حقوق الإنسان و حقوق الأقليات في دولة من الدول و اتضح أن هذه الدولة تعامل الأقلية المتواجدة على أراضيها معاملة قاسية و لاإنسانية فإن الواجب على المجتمع الدولي أن يتدخل لحمايتها ، و عرف التدخل بأنه " فعل يهدف إلى التأثير أو السيطرة على أعمال حكومة أجنبية تنتهك القوانين الإنسانية التي تتعلق

بمواطني الدولة المدانة أو برعايا عدة دول أخرى فيطالب المتدخل بإلغاء تصرف السلطة العامة أو يسعى إلى إجراءات تحفظية عوضاً عن التمادي الحكومي " .

ويعرف " براونلي " أيضاً التدخل بأنه " : التهديد بالقوة المسلحة أو باستخدامها من قبل دولة ما أو من قبل مجتمع محارب بهدف حقون الإنسان ، وكذلك الفقيه " ليليش " تبنى هذا الإتجاه الذي يرى أن التدخل الإنساني مقبول قانونياً رغم أنه يعترف بعدم وجود نص في ميثاق الأمم المتحدة يميز التدخل الإنساني المنفرد أو الجماعي للدولة فإنه يؤيد التدخل الإنساني كمبدأ تقليدي لا سيما أنه لا يتعارض و مقاصد الأمم المتحدة الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان بصورة عامة و حقوق الأقليات خاصة .....و غيرهم من الكثيرين المؤيدين لفكرة التدخل الإنساني (12).

و يتضح مما سبق أن الإتجاه المؤيد لنظرية التدخل الإنساني يضع الحق في الحياة و السلامة الجسدية في مقدمات الحقوق التي يسمح من أجلها التدخل الإنساني في الشؤون الداخلية ضد الدولة التي تقوم بهذه الخروقات .

### الفرع الثاني: الإتجاه المعارض للتدخل الإنساني

و حسب أنصار هذا الإتجاه فإنه لا بد من ضرورة الموازنة بين حق التدخل الإنساني وبين عدد من المبادئ الأساسية المقررة في القانون الدولي، كحظر اللجوء للقوة في العلاقات الدولية، وبين عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، بالإضافة إلى مبدأ التسوية السلمية للمنازعات....و غيرها من المبادئ .

و يشكل التدخل الإنساني وفق أصحاب هذا الإتجاه انتهاكاً لاستقلال الدول لأن بقية الدول لا تتأثر بشكل مباشر بالأعمال غير الإنسانية التي تحدث داخل الدولة و هي غير مخولة بالتدخل ، و بعبارة أدق التدخل يشكل انتهاكاً لمبدأ السيادة الوطنية للدولة، وذلك باعتباره أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي ، و حسب الفقيه الألماني " هافتر " فإن ما يحدث داخل الدولة لا يبرر لبقية الدول التدخل في شؤونها الداخلية فلا توجد دولة مخولة بأن تكون قاضي على بقية الدول (13).

و استند هذا الجانب من الفقه الدولي في رفضه للتدخل الإنساني على قرار محكمة العدل الدولية الصادر في قضية النشاطات العسكرية الأمريكية في نيكاراغوا ، والذي رفض الحجة الأمريكية القائلة بأنها تستخدم القوة لفرض احترام حقوق الإنسان و حمايتها لإعتباره أن استخدام القوة لإحترام حقوق الإنسان وسيلة غير فعالة للدفاع عن هذه الحقوق، كما أوضحت المحكمة أن تدرع الولايات المتحدة باحترام حقوق الإنسان صعب التحقيق مع قيام الولايات المتحدة بتلغيم موانئ نيكاراغوا ودفع عصابات الكونترا إلى تدمير المنشآت الكهربائية (14).

و لهذا فإنه حسب أنصار هذا الإتجاه فإن مسألة التدخل الإنساني لحماية الحقوق المنتهكة للإنسان بسبب النزاعات و الحروب هي مبرر فقط لإستخدام القوة و التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت غطاء حماية حقوق الإنسان و تحقيق الأمن و السلم الدوليين في إطار الأمم المتحدة بالإستناد للفصل السابع من الميثاق كأساس قانوني يصبح به التدخل مشروعاً أمام الصرح الدولي (15).

## المبحث الثاني: مجلس الأمن و مبدأ مسؤولية الحماية

بسبب التدخل الإنساني الذي أثار الكثير من الجدل نظرا لعدة إعتبارات أهمها المساس بمبدأ عدم التدخل و مبدأ السيادة ، و حتى و إن كان هناك من إعتبر أن التدخل الإنساني هو إستثناء عن الأصل من أجل إصباح مشروعيته إلا أن عمليات و تطبيقات التدخل الإنساني السابقة شهدت إنحرافا عن تحقيق الأهداف المحددة و غياب الضوابط القانونية التي تنظمها ، حيث عجزت المنظمة الأممية الممثلة للمجتمع الدولي عن حماية حقوق الإنسان و الحد من معاناة الشعوب من ويلات الحرب ، و لهذا بدأ في الظهور مسار جديد سمي بمبدأ مسؤولية الحماية و الذي تبنته اللجنة العامة للأمم المتحدة بالإجماع عام 2005 ، و يعد هذا المبدأ نهج حديث منبثق عن تطور مفهوم التدخل الإنساني حيث أنه في حالة عدم قدرة الدولة أو تقاعسها في حماية مواطنيها من الانتهاكات يكون رد المجتمع الدولي سلميا لكنه قد ينتهي إلى التدخل العسكري وفقا لمعايير و ضوابط محددة في إطار الأمم المتحدة . و في هذا المبحث سنتطرق إلى بيان النشأة و المفهوم المتعلقة بمفهوم مسؤولية الحماية في المطلب الأول و إلى تفعيل مسؤولية الحماية و موقف مجلس الأمن الدولي في المطلب الثاني .

### المطلب الأول: مبدأ مسؤولية الحماية - النشأة و المفهوم -

لعبت السيادة دورا كبيرا في ظهور مبدأ مسؤولية الحماية ، ففكرة أن الدولة هي المسؤولة عن حماية مواطنيها و أن هذه المسؤولية تنتقل إلى المجتمع الدولي عند عدم مقدرتها على ذلك هي الآلية الدولية الجديدة التي يتم بها اليوم التعامل مع الأزمات الإنسانية و مواجهة الانتهاكات المرتكبة و هو ما يشكل مبدأ مسؤولية الحماية ، و من خلال ما سبق سنتطرق إلى النشأة و التطور لمفهوم مبدأ مسؤولية الحماية أولا ثم إلى تعريفه ثانيا.

### الفرع الأول: نشأة مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية

حدثت العديد من الأحداث على الساحة الدولية و التي برز فيها تباين مواقف تدخل الأمم المتحدة في التعامل معها و التي مهدت السبيل لبروز مبدأ مسؤولية الحماية ، ففي الفترة ما بين عام 1992 و 1993 أثير جدل كبير حول نتائج التدخل الإنساني بسبب العمليات التي حدثت في البوسنة و كوسوفو و الصومال ، حيث أن عمليات حفظ السلم في الصومال مثلا فشلت في إعادة الأمن و النظام إلي نصابهما نتيجة الاستخدام المفرط للقوة العسكرية بالإضافة لسوء التخطيط والتنفيذ و سوء التصرف وفقا لمعايير مزدوجة ، و الذي إنتهي في نهاية المطاف إلى إنسحاب الأمم المتحدة ، و في عام 1994 و على الرغم من علم الأمانة العامة و بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن بمخططات الحكومة في رواندا لإبادة جماعية إلا أن مجلس الأمن لم يعمل على إتخاذ التدابير اللازمة لوقفها ، وهو نفس الفشل الذي حدث في البوسنة عام 1995 حيث لم تتدخل الأمم المتحدة في الحيلولة دون قتل المدنيين و غيرها من الحالات في العالم التي أثرت بشكل كبير في تحديد السياسة العامة للتدخل لأغراض الحماية.

و ما زاد فشل آلية التدخل هو تدخل حلف الشمال الأطلسي في كوسوفو عام 1999 الذي خلف إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان و خسائر بشرية معتبرة أين طرحت عدة تساؤلات و إنتقادات حول مشروعية

هذا التدخل لعدم إستناده لقرار من مجلس الأمن و ما تخلله من تجاوزات و خروقات أدى بالمجتمع الدولي إلى فرض آلية جديدة بشأن الأزمات الإنسانية و الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان (16).

و في عام 1999 و في الدورة الرابعة و الخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة أعلن الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان " عن الحاجة إلى إيجاد أرضية مشتركة للدول الأعضاء لمواجهة التحديات و التهديدات المشتركة و التي لا يمكن التصدي لها إلا من خلال التعاون المنصرف لتفعيل مبادئ و مقاصد الميثاق .

و بغية الحصول على إجماع سياسي عالمي ضمن النظام الدولي من خلال الأمم المتحدة تم في سنة 2000 تم إنشاء اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول " CIISE " ، و قد وصفت اللجنة التفويض الذي منح لها على أنه من أجل بناء فهم أوسع لمشكلة التوفيق بين التدخل بغرض حماية حقوق الإنسان و بين سيادة الدول ، و تم إصدار تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول عام 2001 بعنوان مسؤولية الحماية .

و في سبتمبر 2005 و في اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تبني مبدأ مسؤولية الحماية و خلصت في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة في سنة 2005 لتدرج مسؤولية الحماية لأول مرة في صك دولي (17) .

### الفرع الثاني: تعريف مبدأ مسؤولية الحماية

جاء في تقرير اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول أن مسؤولية حماية الشعوب هي في الأصل مسؤولية تقع على جميع الدول في حماية رعاياها من الجرائم و الإنتهاكات أما في حالة تقاعس أو عجز هذه الدول عن حماية مواطنيها فتنقل هذه الحماية إلى المجتمع الدولي من أجل وضع حد لجرائم الإبادة الجماعية و الحرب و التطهير العرقي و الجرائم ضد الإنسانية و التحريض على إرتكاب تلك الأفعال (18) .

يفهم من تقرير اللجنة أن مسؤولية الحماية لا تنتقل إلى المجتمع الدولي إلا في حالة فشل الدولة في تحقيق تلك الحماية وفقا لنظامها القانوني الداخلي بسبب عدم قدرتها أو رغبتها .

و تتحقق مسؤولية الحماية حسب تقرير اللجنة وفق ثلاث مراحل :

أولها مسؤولية الوقاية التي تعد أهم العناصر بحيث يجب أولاً إستيفاء جميع خيارات الوقاية قبل التفكير في التدخل ، و يحدد التقرير اللجنة الدولية المعنية بالسيادة و التدخل أربع تدابير و هي سياسية و إقتصادية و قانونية و عسكرية التي تسمح بالوقاية من الأزمات التي قد تعرض السكان للخطر منها ما هو داخلي تتخذه حكومات الدول و منها ما هو ذو طابع دولي (19).

أما عن المرحلة الثانية فهي مسؤولية الرد فعندما تفشل الدولة أو لا يكون لديها رغبة في إحتواء أو وقف الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يكون لا بد من استخدام الوسائل السلمية في إطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ، أو التدابير القسرية في إطار الفصل السابع أو التعاون مع الترتيبات الإقليمية و دون الإقليمية في إطار الفصل الثامن منه ، و وتضم هذه الركيزة مجموعة متنوعة من التدابير السلمية كالضغوط الدبلوماسية و حظر السفر و حصر توريد الأسلحة و الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية و قد يصل الأمر لإستخدام التدخل العسكري .



أما عن المرحلة الثالثة فهي مسؤولية إعادة البناء و هدف هذه المرحلة هو المساعدة على ضمان عدم تكرار الأحوال التي أدت إلى التدخل العسكري من خلال العمل على ثلاث مجالات :

أولها الأمن و السلام بهدف الضمان بعدم الإنزلاق مجددا ، و ثانيها و هو العدل و العقاب بمعنى تفعيل العدالة داخل الدولة و في حالة عجزها تنتقل العدالة إلى المجتمع الدولي وفق ما سمي بمبدأ العدالة الإنتقالية ، وثالثها و هو التنمية المستدامة كونه هو الركيزة لتطور الدولة و تعزيز نموها الإقتصادي و إنعاش البلد بشكل عام (20).

### المطلب الثاني: تفعيل مسؤولية الحماية و موقف مجلس الأمن الدولي

من خلال التعريف الذي جاءت به اللجنة المعنية بالتدخل و السيادة عام 2001 يتبين أنه من أجل تنفيذ مسؤولية الحماية لابد من الإلتزام بشرطين أساسين أولهما هو وجود انتهاكات خطيرة أو وشيكة الوقوع لحقوق الإنسان و ثانيها عجز الدولة أو عدم رغبتها بالحماية .

و تتمثل مهمة مجلس الأمن الدولي بالقيام بتنفيذ مسؤولية الحماية عند توفر هاذين الشرطين ، فلقد أكد هذا الأخير صراحة خلال القرار رقم 1674 ما جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، وأشار إلى استعداده للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و أية حالات يمكن أن تهدد الأمن والسلم الدوليين مع إلتزامه بإحترام سيادة الدول والاستقلال السياسي والمساواة فيما بينها .

وستعرض في المطلب إلى الشروط المتعلقة بالتفعيل لهذه المسؤولية أولا ثم صلاحية مجلس الأمن في التنفيذ ثانيا.

### الفرع الأول: شروط تفعيل مسؤولية الحماية

و تتمثل شروط تفعيل مسؤولية الحماية كما ذكر أعلاه في شرطين أساسين :

#### أما عن الشرط الاول و هو وجود انتهاكات خطيرة أو وشيكة الوقوع :

و حسب ما جاء في مؤتمر القمة العالمي عام 2005 فلا يجب تنفيذها إلا في الجرائم الأربع و هي : جرائم الإبادة الجماعية ، جرائم التطهير العرقي ، جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية أو التحريض على ارتكابها بحيث يجب التنويه أنه لا يشترط الوقوع الفعلي لتلك الجرائم بل يكفي وجود احتمالية أن تقع أي منها وفق أدلة تؤكد ذلك.

و يمكننا اللجوء إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية في تعريف هذه الجرائم كون هذه الأخيرة آخر حلقات تطور منظومة القانون الدولي الجنائي بالإضافة إلى أنه استند إلى إتفاقيات دولية متعددة الأطراف قامت على رضا الدول، كما أن مجلس الأمن و في إطار مسؤولية الرد يمكنه الإحالة للمحكمة في إطار سلطته الإلزامية حتى و لو لم تكن الدولة طرف في النظام :

- **جرائم الإبادة الجماعية :** و التي تعني أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه اهلاكا كليا أو جزئيا المتمثل في (21) : قتل أفراد الجماعة ، الحاق ضرر جسيمي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا ، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

- **جرائم التطهير العرقي** : لا توجد معاهدة دولية تحدد جريمة معينة للتطهير العرقي، ولكن هذه الجريمة بمعناها العام تعني الترحيل القسري لمجموعة من السكان أو التطهير المنهجي القائم على أساس معايير عرقية لإجبار السكان المدنيين على مغادرة الإقليم ، و جريمة التطهير العرقي يمكن تعريفها كجريمة ضد الإنسانية و كجريمة الإبادة الجماعية في حالات معينة .

- **جرائم الحرب** : و هي التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم ، و ذكر النظام الأساسي للمحكمة ما يقارب 50 جريمة تعد خرقاً للقانون الدولي بشأن النزاعات المسلحة ، بالإضافة إلى تفعيل الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف 1949 أو الانتهاكات الخطيرة للأعراف و القوانين التي تحكم النزاعات المسلحة (22).

- **جرائم ضد الإنسانية** : تتشكل الجريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم ، و تتمثل هذه الأفعال في (23) : القتل العمد ، الإبادة ، الإسترقاق ، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ، التعذيب ، الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو افكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ، إضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية او عرقية أو قومية أو إثنية او ثقافية او دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأي أسباب أخرى من المسلم عالمياً ان القانون الدولي لا يميزها، الإختفاء القسري للأشخاص ، جريمة الفصل العنصري ، الأفعال اللانسانية الأخرى التي تتسبب في معاناة شديدة أو أذي خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية أو البدنية .

و تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزها لهذه السياسة (24) .

**أما عن الشرط الثاني و هو عجز الدولة أو عدم رغبتها بالحماية :**

بعد أن توافر وقوع إحدى الجرائم المتكورة سابقاً الواردة على سبيل الحصر و تشكيلها إنتهاكات ممنهجة و واسعة النطاق لحقوق الإنسان حسب ما ورد في تقرير اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول ثم تبين عجز الدولة عن القيام بمسؤوليتها في الحماية أو عدم رغبتها في توفير تلك الحماية رغم قدرتها عليها تتحول تلك المسؤولية على عاتق المجتمع الدولي و بصفة أصيلة لمجلس الأمن الدولي بإعتباره هو المختص بتنفيذها ، لكن يبقى غموض النص القانوني في الجهة التي تحدد الأسس التي يفسر بها معيار عدم قدرة أو عدم رغبة الدولة في تحمل مسؤولية الحماية، إذ لا يمكن تحويل صلاحية تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية من قبل المجتمع الدولي إلى مجلس الأمن الدولي إلا بعد استنفاد هذا الشرط(25) .

## الفرع الثاني: تنفيذ مجلس الأمن لمسؤولية الحماية

بعد تاريخ 2001 وهو التاريخ الذي بتقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول ، و تاريخ 2005 تاريخ مؤتمر القمة العالمي الذي تبنى مبدأ مسؤولية الحماية ، إعتمد مجلس الأمن تنفيذ هذا المبدأ كلما أتاحت له الفرصة ، فحول الوضع في السودان نجد القرار 1706 الصادر في 31/09/2006 الذي فوض فيه مجلس الأمن قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في حماية المواطنين السودانيين و مسؤولية المجتمع الدولي في تقديم المساعدات في حالة عجز الدولة عن القيام بمسؤولية الحماية بمفردها .

أما الوضع في ليبيا و بسبب الهجمات المتكررة ضد السكان المدنيين من قبل النظام الليبي تم إصدار قرارات من قبل مجلس الأمن معتمدا على مبدأ مسؤولية الحماية و يتعلق الأمر بالقرار 1970 و القرار 1973 المتعلقين بالحالة الليبية ، حيث تمت الإشارة إلى أن المسؤولية تقع على عاتق السلطات الليبية في حماية المدنيين ، و في الشأن القضائي يتجسد تنفيذ مجلس الأمن الدولي لمبدأ مسؤولية الحماية بإحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية عام 2011 طبقا للقرار 1970<sup>(26)</sup>، و بإحالة النزاع بشأن إقليم دارفور بالسودان إلى المحكمة ذاتها عام 2005 بموجب القرار 1593 بموجب السلطة الممنوحة له في لتحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب نظامها الأساسي<sup>(27)</sup> .

و بإعتبار مجلس الأمن طبقا لميثاق الأمم المتحدة المسؤول عن حماية الأمن و السلم الدوليين ، كما أنه و بموجب تقرير اللجنة المعنية بالتدخل و السيادة هو أيضا المسؤول بصفة أصيلة عن تنفيذ مسؤولية الحماية لكن ماذا إن كان مجلس الأمن هو من تقاعس أو لم تكن له رغبة أو قدرة في التدخل في حالة توفر شرطي تنفيذ مسؤولية الحماية؟

### خاتمة:

بفضل التطور التكنولوجي و الرقمي أصبح العالم الكبير قرية صغيرة ، فأية إنتهاكات أو نزاعات أو إنزلاقات أمنية إلا و هي على مرأى و مسمع المجتمع الدولي ككل ، و التدخل الدولي ماهو إلا هو تطور بشكل آخر لمبدأ مسؤولية الحماية الذي تقرر في اللجنة الخاصة بالتدخل و سيادة الدول و يهدف هذا المبدأ إلى توفير الآلية القانونية لكفالة إحترام و حماية حقوق الإنسان من الجرائم الدولية الخطيرة ، و التي هي في الأصل مسؤولية تقع على الدولة و لا تنتقل إلى المجتمع الدولي إلا في حالة عدم قدرتها أو عدم رغبتها في القيام بتلك المسؤولية ، لكن في واقع الحال ماهو إلا مفهوم يحمل منطلق قانون القوة على الضعيف ، و أن التدخل سيحصل لا محالة في حالة الإنزلاقات و النزاعات المسلحة و الحروب و إرتكاب الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس بحقوق الإنسان .

و توصلنا من خلال ماسبق إلى أهم النتائج والاقتراحات :

### النتائج :

- ربط مسؤولية الحماية بقصور و غموض شرطي تفعيلها ، إذ يظهر القصور في الشرط الأول لتفعيل المبدأ بحصر تطبيق المبدأ على الجرائم الأربع في حين كان بالإمكان إدخال جرائم أخرى كجرائم التلوث البيئي و جرائم الإرهاب

- ، و يمكن الغموض في الشرط الثاني في تحديد المقصود بعدم الرغبة وعدم القدرة من الدولة و المدة الزمنية و الجهة المسؤولة عن هذا التحديد ، فمجلس الأمن أصبحت صلاحيته واسعة بهذا الصدد ناهيك عن التنفيذ .
- ربط مبدأ مسؤولية الحماية بمجلس الأمن الدولي و ضروريات حفظ الأمن و السلم الدوليين .
- التذبذب و الإنتقائية في تطبيق مسؤولية الحماية من قبل مجلس الأمن الدولي .
- تحول مبدأ حماية المسؤولية من مبدأ إنساني إلى مبرر قانوني للتدخل لإستخدام القوة في العلاقات الدولية في حالة النزاعات و الحروب .
- مسؤولية البناء كمرحلة أخيرة لتنفيذ مسؤولية الحماية صعب تحقيقها من قبل المجتمع الدولي نظرا لغموض آليات تنفيذها خاصة بعد تنفيذ التدخلات العسكرية و تخريبها للبنى التحتية للدولة الحاصل بها الإنتهاكات .

### الإقتراحات :

- في حالة النزاعات المسلحة و انهيار قوة النظام الداخلي للدولة خاصة العسكري قد لا يمكن تجنب فكرة التدخل أو مبدأ مسؤولية الحماية من قبل مجلس الأمن الدولي و سلطته الإلزامية ، لكن دائما تبقى الوقاية خير من العلاج من خلال مجموعة من الآليات الكفيلة بإحتواء أية مشكلة داخل أي دولة نذكر من بينها :
- تدعيم حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية .
- احترام حقوق الفئات الضعيفة خاصة الأقليات .
- العمل على تفعيل آليات النظام قانوني للوقاية من الفساد و مكافحته و سد الثغرات .
- تفعيل دور المجتمع المدني و التركيز على الكفاءة في تشكيلته .
- السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة بإزاحة العراقيل أمام الإستثمار و البرامج الإقتصادية .
- تعزيز العلاقات الدبلوماسية بين الدول .
- وضع آليات قانونية فعالة لتحقيق التعاون الإقليمي و الدولي لحل مشكلات في العديد من المجالات

### الهوامش:

- (1) رافعي ربيع ، التدخل الدولي الإنساني المسلح ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دولي و علاقات دولية ، جامعة سعيدي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2011-2012 ، ص 10 .
- (2) المرجع نفسه ، ص ص 11-12 .
- (3) حسام أحمد محمد الهنداوي ، التدخل الدولي الإنساني ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1997 ، ص 16 .
- (4) المرجع نفسه ، ص 27 .
- (5) المادة 3/55 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945 " أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.." .
- (6) المادة 62 من نفس ميثاق .
- (7) موساوي أمال ، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون دولي و علاقات دولية ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2011-2012 ، ص 31 .
- (8) المرجع نفسه ، ص ص 32-33 .
- (9) المنجد في اللغة و الإعلام ، الطبعة الواحد و العشرون ، بيروت ، دار المشرق ، 1973 ، ص 208 .
- (10) سعد الله عمر ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 ، ص 110 .

- (11) عز الدين الجوزي، حرية حقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي؟، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، 2015، ص ص 94-95 .
- (12) مزيان راضية، التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي التقليدي و القانون الدولي المعاصر، مقال منشور ضمن مجلة العلوم الإنسانية المجلد أ تصدر عن جامعة قسنطينة، عدد 48 ديسمبر 2017، ص 180 .
- (13) المرجع نفسه، ص 181 .
- (14) رافعي ربيع، المرجع السابق، ص ص 49-53 .
- (15) بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية: دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011، ص 13 .
- (16) عمروش أحسن، مبدأ مسؤولية الحماية الدولية كمفهوم جديد لمبدأ التدخل الدولي الإنساني، مقال منشور ضمن مجلة الفكر القانوني و السياسي تصدر عن جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد السادس، العدد الأول 2022، ص 450 .
- (17) المرجع نفسه، ص 445 .
- (18) تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/63/677، تنفيذ مسؤولية الحماية، بتاريخ 2009/01/12، ص 11 .
- (19) سيف الدين كعبوش، الأمم المتحدة: من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية، مقال منشور ضمن مجلة العلوم الإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة منتوري قسنطينة، المجلد ب، عدد 29 جوان 2018، ص 125 .
- (20) المرجع نفسه، ص 126 .
- (21) المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 1998/07/17 و الذي دخل حيز النفاذ في 2002 .
- (22) المادة 08 من نفس النظام .
- (23) الفقرة 01 من المادة 07 من نفس النظام .
- (24) الفقرة 02 أ/ من المادة 07 من نفس النظام .
- (25) معيار عدم القدرة أو عدم الرغبة هو معيار واسع و مطاطي فإذا كان من المتوقع تصور عدم قدرة الدولة في تنفيذ مسؤولية الحماية نظرا لإختيار نظامها العسكري، فماذا عن عدم الرغبة؟ و ما هي المدة التي يمكن بها قياس عدم الرغبة، ثم من هي الجهة المخول لها تحديد ذلك؟
- (26) قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) المؤرخ في 2011/02/26 المتعلق بإحالة الوضع في ليبيا .
- (27) قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) المؤرخ في 2005/03/31 المتعلق بإحالة الوضع في السودان .

## المراجع :

### أولا : الكتب :

- 1- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية: دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011 .
- 2- حسام أحمد محمد الهنداوي، التدخل الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997 .
- 3- المنجد في اللغة و الإعلام، الطبعة الواحد و العشرون، بيروت، دار المشرق، 1973 .
- 4- سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 .

### ثانيا : المقالات :

- 1- كعبوش سيف الدين، الأمم المتحدة: من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية، مقال منشور ضمن مجلة العلوم الإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة منتوري قسنطينة، المجلد ب، عدد 29، جوان 2018 .
- 2- مزيان راضية، التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي التقليدي و القانون الدولي المعاصر، مقال منشور ضمن مجلة العلوم الإنسانية المجلد أ تصدر عن جامعة قسنطينة، عدد 48، ديسمبر 2017 .

3- عمروش أحسن ، مبدأ مسؤولية الحماية الدولية كمفهوم جديد لمبدأ التدخل الدولي الإنساني، مقال منشور ضمن مجلة الفكر القانوني و السياسي تصدر عن جامعة عمار ثليجي الأغواط ، المجلد السادس ، العدد الأول 2022 .

### ثالثا : الرسائل الجامعية :

1- رافعي ربيع ، التدخل الدولي الإنساني المسلح ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دولي و علاقات دولية ، جامعة سعيدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2011-2012 .

2- موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون دولي و علاقات دولية ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2011-2012 ،

3- عز الدين الجوزي، حرية حقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي؟ ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، 2015 .

### رابعا : إتفاقيات و وثائق رسمية :

#### إتفاقيات دولية :

- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945 .

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بتاريخ 1998/07/17 .

#### قرارات مجلس الأمن

1- قرار مجلس الأمن رقم 1970 ( 2011 ) المؤرخ في 2011/02/26 المتعلق بإحالة الوضع في ليبيا .

2- قرار مجلس الأمن رقم 1593 ( 2005 ) المؤرخ في 2005/03/31 المتعلق بإحالة الوضع في السودان

#### تقارير :

- تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/63/677 ، تنفيذ مسؤولية الحماية ، بتاريخ 2009/01/12